

القرار عدد 492

الصاور بتاريخ 02 يوليوز 2019

في الملف المرنى عدد 2018/1/1/2248

نزاع تحفيظ - طعن بالاستئناف - عدم إنذار المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه - أثره.

بمقتضى الفصل 42 من ظهير التحفيظ العقاري كما غير وتم بمقتضى القانون رقم 14.07 فإن المستشار المقرر ينذر المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى 15 يوما، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدلى به المستأنف ولإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن ما ساقه الطرف المستأنف ضمن مقال استئنافه لا يتضمن أي سبب من أسباب طعنه في الحكم الابتدائي، وأن الملف خال مما يفيد إنذار المستأنف للقيام بذلك، يكون قرارها بذلك خارقا للفصل المشار إليه أعلاه وغير مرتكز على أساس قانوني.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالصويرة بتاريخ 2008/07/09 تحت عدد (...) طلب (م.ب) تحفيظ الملك المسمى "... الكائن بـ (...) إقليم الصويرة، حددت مساحته في 54 آرا و51 سنتيارا بصفته مالكا له حسب رسم المخارحة المؤرخ في 2006/06/06 ورسم الإرث المؤرخ في 2002/05/30 وملحق إحصاء عدلي مؤرخ في

2006/01/14 ورسم تصحيح مساحة مؤرخ في 2008/04/22. فسجل على المطلب المذكور التعرض المضمن بتاريخ 2014/08/06 (كناش... عدد...) والصادر عن (أ.ا) ومن معه مطالبين بحقوق مشاعة في الملك المذكور لتملكهم لها حسب رسم الاستمرار العدلي المؤرخ في 1941/03/11 ورسوم الإرث المؤرخة على التوالي في 2008/06/04 و2008/06/28 و2005/03/04 و2006/12/21 و2008/07/07.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالصويرة، أصدرت حكمها رقم 112 بتاريخ 2016/05/25 في الملف عدد 2014/32 بعدم صحة التعرض المذكور. فاستأنفه المتعرضون شخصيا بتاريخ 2016/08/19، كما تقدموا بمقال استئنافي ثان بواسطة محاميهم بتاريخ 2016/09/09، وقضت محكمة الاستئناف المذكورة: في الشكل: بعدم قبول الاستئناف الثاني المقدم بواسطة محاميهم وبقبول الاستئناف المقدم من قبلهم شخصيا وفي الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في السبب الفريد بعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وبنقص التعليل وفقا لمقتضيات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن دفاعهم طعن بالاستئناف داخل أجل القانوني ووفقا للشكليات المطلوبة وأدى عنه الرسوم القضائية خلافا للمقال الاستئنافي الذي تقدموا به شخصيا، إلا أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف دفاعهم رغم صحته وسلامته، وأنه وإن قبل استئنافهم شخصيا شكلا، فإنه لم يناقش دفوعاتهم الموضوعية وما أثير من طرف دفاعهم من مناقشة في الموضوع، وأنهم يؤكدون من جديد أن الحكم المستأنف قضى بعدم صحة تعرضهم دون تعليل كاف لعدم مناقشة حججهم ومقارنتها بحجج طالب التحفيظ ولعدم تطبيقها على أرض الواقع، وأنهم لم يتوصلوا بالاستدعاء للجلسة ولا بالإشعار بأداء الأتعاب المأمور بها تمهيدا وهو ما فوت عليهم فرصة الدفاع عن مصالحهم وفي ذلك خرق لحقوق الدفاع.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه أورد في تعليلاته بأن:

"ما ساقه الطرف المستأنف ضمن مقال استئنافه لا يتضمن أي سبب من الأسباب المبررة لإعادة النظر في الحكم المستأنف، علما أن المحكمة لا يمكنها أن تناقش إلا الأسباب الموجهة ضد الحكم المستأنف". في حين أن الفصل 42 من ظهير التحفيظ العقاري كما غير وتم بمقتضى القانون رقم 14.07 ينص على أن المستشار المقرر ينذر المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى 15 يوما، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للإطلاع على ما أدلى به المستأنف ولإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل، وأنه ليس في مستندات الملف الاستئنافي ما يفيد إنذار المستأنفين للقيام بذلك، فجاء القرار بذلك خارقا للفصل المذكور وغير مرتكز على أساس قانوني وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بلعياشي رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: محمد ناجي شعيب - عضوا مقررا. ومحمد اسراج، ومحمد بوزيان، ومحمد شافي - أعضاء. وبحضر الخامي العام السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.